

قانون رقم 57 لسنة 1939
1939 57

(1) 1

2

3

4

:

-1

-2

1956 (205)

(1)

(1)

- 3

-4

-5

5

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

6

7

8

9

(1)10

1953 (453) -----
(10) (1)

(11)

11

12

13

14

15

16

:

:

:

:

:

17

18

19

(1) 20

1959 (69)

(20)

(1)

21

22

23

24

25

26

:

-

-

-

-

-

-

-

-

27

28

29

30

31

(1) 32

1954 (569)

(32)

(1)

(1) 33

:

-1

-2

-3

(1) 34

:

(32) (27)

-1

() ()

-2

() () () ()

-3

(2) 35

:

-

	1954	(569)	(34)	(33)	(1)
1959	(569)		(35)		(2)

-

34 33

(1) 36

1954 (569)

(36) (1)

37

(1) 38

39

21

(2)40

:

1953	(531)	(38)	(1)
1954	(569)	(40)	(2)
			-1
			-2
	-	-	-3
			-4
			-5

-6

40

:

-1

-2

-3

41

42

34 33

43

40

(1939 9) 1358

21

قانون رقم 132 لسنة 1949 خاص ببراءة الإختراع والرسوم
والنماذج الصناعية

الباب الأول براءات الإختراع

(1)

(2)

:

- ()

- ()

(3)

:

.1

,

.

.2

(4)

"

"

(5)

:

.1

.2

.3

,

,

.4

,

,

.5

(6)

(7)

(8)

(9)

(10)

(11)

(12)

(22)

()

(13)

(50)

%50

(14)

. (25)

(14)

(15)

(16)

(17)

(18)

:

15

.1

.2

.3

(19)

22

(20)

18

(21)

(22)

(23)

(24)

(25)

(26)

(27)

الفصل الخامس

انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

مادة (34)

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية :

- أ- انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون
 - ب- تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .
 - ج- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ببطلان البراءة .
 - د- عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .
- ويعلن عن البراءات المنتهية في الأحوال السابقة بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (35)

إدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين 2 و 3 من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به . ويجوز للمحكمة أن تحكم , بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن , بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق .

مادة (36)

إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة إجبارية به , جاز لكل ذي شأن أن يطلب الى إدارة براءات الاختراع إلغاء البراءة الممنوحة عنه .

الباب الثاني الرسوم والنماذج الصناعية

(37)

(38)

"

"

(39)

(40)

, 26

(41)

:

:

:

:

:

(42)

(43)

(44)

(45)

(46)

(47)

الباب الثالث أحكام مشتركة

(48)

:

.1

.2

.3

.4

(49)

(50)

(51)

1941 48

1939 57

(52)

(53)

. 11

(54)

(55)

(56)

" " " " " "

(57)

:

.1

.2

.3

.4

(58)

(59)

(60)

(1949

16) 1368

21